

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أذن في دفعها إلى إنسان .

قوله وأذن في دفعهما إلى إنسان .

يعني إذا قال المودع - بفتح الدال - للمودع : أذنت لي في دفعها إلى فلان فدفعتها فأنكر الإذن فالقول قول المودع - بفتح الدال - على الصحيح من المذهب كما قال المصنف ونص عليه في رواية ابن منصور .

وقطع به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلخيص و الشرح و المحرر و الفائق و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يقبل قوله قال الحارثي : وهو قوي .

وقيل : ذلك كوكالة في قضاء دين .

ولا يلزم المدعي عليه للمالك غير اليمين ما لم يقر بالقبض .

وذكر الأرجي : إن ادعى الرد إلى رسول موكل ومودع فأنكر الموكل : ضمن لتعلق الدفع بثالث ويحتمل لا .

وإن أقر وقال : قصرت لترك الإشهاد : احتمل وجهان .

قال : واتفق الأصحاب أنه لو وكله بقضاء دينه فقضاه في غيبته وترك الإشهاد : ضمن لأن مبني الدين على الضمان ويحتمل إن أمكنه الإشهاد فتركه ضمن انتهى .

قال في الفروع : كذا قال .

فائدتان .

إحداهما : لو ادعى الأداء إلى وارث لمالك لم يقبل إلا بينة قاله في التلخيص واقتصر عليه الحارثي وكذا دعوى الأداء إلى الحاكم .

الثانية : لو ادعى الأداء على يد عبده أو زوجته أو خازنه : فكدعوى الأداء بنفسه